الأمم المتحدة

A/HRC/58/L.24

الجمعية العامة

Distr.: Limited
24 March 2025
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والخمسون

24 شباط/فبراير – 4 نيسان/أبريل 2025

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الأرجنتين*، وإســـبانيا، وإكوادور*، وأوروغواي*، وأوكرانيا*، وإيطاليا*، وباراغواي*، والبرازيل، والبرتغال*، وتايلند، وتشيكيا، والجبل الأسود*، وجمهورية مولدوفا*، وسلوفاكيا*، وسلوفينيا*، وشيلي، وغابون*، وغامبيا، والفلبين*، وقبرص، وكرواتيا*، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكويت، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، وملاوي، وموزامبيق*: مشروع قرار**

58/... الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بوضع صك ملزم قانوناً بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان المكفولة لكبار السن

إن مجلس حقوق الإنسان

إذ يؤكد من جديد ميثاق الأمم المتحدة والتزام جميع الدول باحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأســاســـية وحمايتها وإعمالها، ويؤكد من جديد أيضـــاً الإعلان العالمي لحقوق الإنســـان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والســـياســـية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصـــادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضـاء على جميع أشـكال التمييز ضـد المرأة، واتفاقية حقوق الأشـخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وسائر معاهدات وصكوك الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ يذكر بالمادة 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق،

وإذ يذكر أيضاً بمبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن، والإعلان السياسي وخطة عمل مدريد الدولية للشـيخوخة، لعام 2002، وسـائر قرارات الجمعية العامة ذات الصـلة، بما فيها القرارات رقم 182/65 المؤرخ 21 كـانون الأول/ديســـمبر 2010، ورقم 127/66 المؤرخ 19 كـانون الأول/ديســـمبر 2011،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

** باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

الرجاء إعادة الاستعمال

ورقم 164/70 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015، ورقم 131/75 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2020، ورقم 138/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021، ورقم 190/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022، ورقم 177/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023،

وإذ يذكر كذلك بقراري الجمعية العامة رقم 324/78 المؤرخ 13 آب/أغسطس 2024 ورقم 147/79 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2024، اللذين شهدا على اختتام أعمال الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالشيخوخة،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بالعمل الذي أنجزه الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالشيخوخة على مدى 14 دورة، وإذ يشير إلى مقرره 1/14 الذي أوصى فيه الفريق العامل بجملة أمور منها وضع صك دولي ملزم قانوناً لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المكفولة لكبار السن وضمان الاعتراف بها وإعمالها على قدم المساواة[1]،

وإذ يذكر بقرارات مجلس حقوق الإنسان رقم 23/21 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2012، ورقم 20/24 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2013، ورقم 5/33 المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2016، ورقم 12/42 المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2019، ورقم 3/48 المؤرخ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2021، ورقم 4/51 المؤرخ 6 تشرين الأول/أكتوبر 2022، ورقم 13/54 المؤرخ 13 تشرين الأول/أكتوبر 2023، بشأن حقوق الإنسان المكفولة لكبار السن، وبسائر قرارات المجلس ذات الصلة، بما فيها القراران رقم 18/39 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2018، ورقم 7/44 المؤرخ 16 تموز/يوليه 2020،

وإذ يضع في اعتباره تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن المعايير والالتزامات المعيارية بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان المكفولة لكبار السن[2]،

وإذ يسلّم بعمل الخبيرة المستقلة المعنية بتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان وبما تقدّمه مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من مساهمات ودعم،

وإذ يلاحظ التطورات الإقليمية والصكوك المعيارية المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان المكفولة لكبار السن، ولا سيما في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وأفريقيا وأوروبا،

1- *يقرر* إنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية يكلَّف بوضع مشروع صك دولي ملزم قانوناً بشأن حقوق الإنسان المكفولة لكبار السن وتقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان قصد تعزيز حقوق الإنسان المكفولة لهم وحمايتها وضمان تمتعهم الكامل بها؛

2- *يقرّر أيضاً* أن يعقد الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية دورتين سنويتين بجنيف، تمتد كل منهما خمسة أيام وتتخذ شكلاً هجيناً، إذا ما وافقت الجمعية العامة على إعادة استخدام هذا الشكل، وأن يجري بثهما على شبكة الإنترنت، وأن تُعقد الدورة التنظيمية، على امتداد ثلاثة أيام عمل، قبل نهاية عام 2025 وفي موعد أقصاه بداية الدورة الحادية والستين لمجلس حقوق الإنسان؛

3- *يطلب* إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدم إلى الفريق العامل كل المساعدة اللازمة لإنجاز ولايته بفعالية؛

(1) انظر قرار الجمعية العامة 324/78.

(2) A/HRC/49/70.

4- *يدعو* الدول والمفوضة السامية والخبيرة المستقلة المعنية بتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان إلى عقد اجتماعات أو حلقات دراسية إقليمية افتراضية للمساهمة في أعمال الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية؛

5- *يدعو* الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية إلى أن يأخذ بعين الاعتبار إسهامات جميع أصحاب المصلحة، واستنتاجات وتوصيات الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالشيخوخة، والتقارير ذات الصلة الصادرة عن الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والخبيرة المستقلة المعنية بتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان، وأعمال باقي هيئات وآليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية ذات الصلة؛

6- *يدعو* الدول، ومنظمات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، ولا سيما كبار السن والمنظمات التي تمثلهم، والخبراء المستقلين، إلى المساهمة بشكل ناشط وبنّاء في أعمال الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية؛

7- *يدعو* الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية إلى تشجيع وتعزيز المشاركة والتعاون الفعالين والشاملين لكبار السن، والمنظمات التي تمثلهم، من جميع المجموعات الإقليمية، ولا سيما إلى منح كبار السن فرصة التعبير عن آرائهم بشأن موضوع وجوهر مقترح الصك الدولي الملزم قانوناً؛

8- *يطلب* إلى الفريق العامل أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز إلى مجلس حقوق الإنسان لينظر فيه في دورته الثالثة والستين، وأن يتيحه في صيغة سهلة القراءة وميسّرة.